

القرار رقم 2010-14/22 QPC تاريخ 30 تموز 2010

(السيد دانييل و. وآخرون) [الحبس على ذمة التحقيق]

إنه، لمّا التجأت محكمة التمييز (الأمر رقم 12030 تاريخ 31 أيار 2010) إلى المجلس الدستوري في الأول من حزيران 2010، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1-61 من الدستور، بخصوص مسألةٍ أولويةٍ دستورية (OPC) طرحها كلٌ من السيدات والسادة دانييل و. ولوران د. وإيدى وإدريس ج. وحمزة ف. وأنطونيو م. وفيرات أ. وإيلينا ل. وألكسندر ز. وأحمد ب. وسميح ز. ورشيد م. ومايك س. وكلودي إ. وغريغوري ب. وأحمد ك. وكوسى هـ. وويلي ب. وجون سِه. وفيرجيني ب. ومهدي ت. وعبيدو س. ومحسن م. ونوري ج. ومحمد إ. وعمار ك. وأولريش ك. وماسير ن. وعبد الوهاب س. ورامي ز, وإدغار أ. وفالنتين ف. ونبيل وسفيان س.، وتتعلق بموافقة المواد 62 و 63 و 1-63 و4-63 و77 و73-706 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بنظام الحبس على ذمة التحقيق، للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

ثم التجأت إليه هذه المحكمةُ نفسُها في 11 حزيران 2010 (الأمر رقم 12041-12043-12043-12044-12044-12050-12051-12050-12044 تاريخ 4 حزيران 2010)، وفقاً للشروط نفسيها، حول مسألةِ أولويةِ دستورية طرحها كلُّ من السادة جاك م. وجان سِه. وديدييه ب. وبرونو ر. ومحمد أ. وفرانسوا و. وجاير ألونسو ر. وبلال ج. ومحمد هـ. ودافيد ل. وتتعلق بموافقة تلك الأحكام نفسِها للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

فإنّ المجلس الدستوري،

و فقاً للدستور ؛

ووفقاً للمرسوم رقم 1067-58 تاريخ 7 تشرين الثاني 1958 وتعديلاتِه، المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري؛

و بالنظر إلى قانون أصول المحاكمات الجز ائية؛

وإلى القانون رقم 788-78 تاريخ 28 تموز 1978 المتعلق بإصلاح أحكام أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالشرطة القضائية و هيئة المحلفين، وخاصة المادة 2 منه؛ وإلى القانون رقم 1196-85 تاريخ 18 تشرين الثاني 1985 الذي عدّل أحكاماً مختلفة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون السير، والمتعلق بالشرطة القضائية، وخاصة المادة الأولى منه؛

وإلى القانون رقم 1013-93 تاريخ 24 آب 1993 الذي عدّل القانون رقم 2-93 تاريخ 4 كانون الثاني 1993 المتعلق بإصلاح قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقرار المجلس الدستوري رقم 326 DC تاريخ 11 آب 1993؛

وإلى القانون رقم 89-94 تاريخ 1 شباط 1994 الذي نص على عقوبةٍ غيرِ قابلةٍ للتخفيف والمتعلق بقانون العقوبات الجديد، وبعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخاصة المادة 2 منه؛

وإلى القانون رقم 125-95 تاريخ 8 شباط 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية والإدارية، وخاصة المادة 53 منه؛

وإلى القانون رقم 647 -96 تاريخ 22 تموز 1996 الرامي إلى تعزيز مكافحة الإرهاب وردع الاعتداءات على الأشخاص المفوضين من السلطة العامة أو المكافين بمهمة خدمة عامة والذي يتضمن أحكاماً تتعلق بالشرطة القضائية، وخاصة المادة 20 منه؛

وإلى القانون رقم 1035-98 تاريخ 18 تشرين الثاني 1998 المتعلق بتوسيع نطاق مهام ضابط الشرطة القضائية ضمن وحدة المراقبة والتنفيذ في الشرطة الوطنية؛

وإلى القانون رقم 239-2003 تاريخ 18 آذار 2003 للأمن الداخلي وخاصة المادة 8 منه؛

وإلى القانون رقم 204 -2004 تاريخ 9 آذار 2004 المتعلق بمجاراة العدالة لتطورات الجريمة وقرار المجلس الدستوري رقم 204-492 تاريخ 2 آذار 2004؛

وإلى القانون رقم 64-2006 تاريخ 23 كانون الثاني 2006 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي ينص على أحكام مختلفة متعلقة بالأمن ومراقبة الحدود وخاصة المادة 16 منه؛

وإلى اللائحة التنظيمية الصادرة في 4 شباط 2010 المتعلقة بالإجراءات المتبعة في المجلس الدستوري فيما يخص المسائل ذات الأولوية الدستورية؛

وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة SCP Piwnica et Molinié، المحامي في مجلس الدولة ولدى محكمة التمييز عن السيدين .D و .W. والمسجلة بتاريخ 17 حزيران 2010؛

وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة والمحاماة والمحامدة والمحامدة والمحامدة والمحامدة والمحامدة والمحامدي والمحامدي في مجلس الدولة ولدى محكمة التمييز عن السيدتين P. و P. و R

و إلى ملاحظات المحامي Molin، عضو نقابة المحامين في مدينة ليون للسادة M. و S. و S. و S. و المسجلة في S. حزيران 2010؛

وفي ضوء التعليقات الصادرة عن رئيس الوزراء، والمسجلة في 18 و 24 حزيران 2010؛

وبالنظر إلى ملاحظات المحامي Barrere، عضو نقابة المحامين في مدينة بيربينيان، للسيد .R، والمسجلة في 20 حزير إن 2010؛

و إلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة SCP Piwnica et Molinié، المحامي في مجلس الدولة ولدى محكمة التمييز للسيد . M. والمسجلة في 23 حزيران 2010؛

وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة Hazan 'Farge 'SCP Waquet'، المحامي في مجلس الدولة ولدى محكمة التمييز للسيد . C. والمسجلة في 24 حزيران 2010؛

وإلى ملاحظات المحامي Barrere، المسجلة في 28 حزير ان 2010؛

وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة SCP Piwnica et Molinié في 30 حزيران 2010؛

وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة SCP Nicolaÿ؛ المحاماة ناصادرة عن مكتب المحاماة والمسجلة في 30 حزيران 2010؛

وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحاماة SCP Bernard Peignot et Denis Garreau وإلى الملاحظات الصادرة عن مكتب المحامي في مجلس الدولة ولدى محكمة التمييز للسيد . G. والمسجلة في 2 تموز 2010؛

و إلى ملاحظات المحامي Gavignet، عضو نقابة المحامين في مدينة ديجون للسيد .A، والمسجلة في 2 تموز 2010؛

وفي ضوء الملاحظات الإضافية لرئيس الوزراء بناء على طلب المجلس الدستوري فيما يخص مقتضيات التحقيق، والمسجلة في 16 تموز 2010؛

وبالنظر إلى المستندات المقدَمة والمرفقة مع الملفات؛

وما أدلى به المحامون إيمانويل بيفنيكا ورينيه دِسبيغيلايرِه وغاييل كانديلا وإيميريك مولان و جان-بابتيست غافينيه وماري أود لابي وإيمانويل رافاناس وهيلين فارج ودافيد راجو ودنيس غارو، عن أصحاب الالتماس، والسيد فرانسوا سينير الذي عينه رئيس الوزراء، في جلسة الاستماع العلنية بتاريخ 20 تموز 2010؛

وبعد الاستماع إلى المقرر؛

1 . أن المسائلَ ذات الأولوية الدستورية المطروحة تتناول الأحكامَ ذاتَها؛ ويَلزم بالتالي أن تُجمَعَ ويُبَتَ فيها بقرارٍ واحد؛

2 . وأنه وفقا لأحكام المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يَستدعىَ كلَ مَن يمكن أن يقدمَ معلومات عن الأحداث أو عن الأشياء والوثائق المصادرة ويستمعَ لَه.

"وأنّ على الذي استُدعيَ أن يَحضر. ويحق لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بقوات الشرطة والدرك لإحضار الأشخاص المستهدفين بالمادة 61. ويحق له أيضاً، بإذنٍ مسبق من المدعي العام للجمهورية، الاستعانة بهذه القوات الإحضار من لم يرد على الاستدعاء أو مَن يُخشَى أن لا يردَ عليه.

"ويقوم بإعداد مَحضرٍ بأقوالهم، يقرءونه أو يقرأه هو لهم إن لم يكونوا يستطيعون القراءة، ولهم أن يسجلوا فيه ملاحظاتِهم قبل التوقيع عليه. وعند رَفض التوقيع على المحضر يُشار إلى ذلك في المحضر نفسِه.

"كما يجوز لرجال الشرطة القضائية المحددين في المادة 20 الاستماع، تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، لجميع الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا معلومات عن الأحداث ذات الصلة. ويقومون في هذا الصدد، بالأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، بإعداد محاضر بأقوال هؤلاء يحيلونها إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يساعدون.

"ولا يجوز احتجاز الأشخاص الذين لا يوجد ضدهم أيُ سبب معقول للشك في أن يكونوا قد ارتكبوا انتهاكاً أو حاولوا ارتكابَ انتهاك إلا الوقتَ الضروريَ بالضبط للاستماع إليهم"؛

3 . وبناءً على أحكام المادة 63 من القانون نفسِه: أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحبس، على ذمة التحقيق، أي شخص يوجد ضده سببٌ وجيه أو عدة أسباب وجيهة للاشتباه في أنه ارتكب انتهاكاً أو حاول ارتكابَ انتهاك، وعليه أن يُبلغ بذلك في الحال المدعي العام للجمهورية.

وأنه "لا يجوز أن يدوم حبسُ الشخص على ذمة التحقيق أكثر من أربع وعشرين ساعة. ولكن، يمكن تمديدُ هذا الحبس أربعاً وعشرين ساعةً أخرى بناءً على تصريح كتابي من المدعي العام للجمهورية. ولهذا القاضي أن يشترط حضور الشخص المحبوس قبل إعطاء هذا التصريح.

"ومَن وُجدت ضده أدلة مِن شأنها أن تبررَ الملاحقةَ القانونيةَ له فإنه، بعد انقضاء فترة الحبس على ذمة التحقيق، إما أن يُفرَجَ عنه أو يحالَ إلى هذا القاضى بأمر من المدعى العام للجمهورية.

"من أجل تطبيق هذه المادة، فإن اختصاصات المحاكم الابتدائية في كل من باريس ونانتير وبوبيني وكريتوي تشكل اختصاصا واحدا"؛

4. ووفقا لأحكام المادة 1-63: "يقوم ضابط الشرطة القضائية، أو أحد رجال الشرطة القضائية تحت إشرافه، على الفور بإعلام كل شخص محبوس على ذمة التحقيق، بطبيعة الانتهاك موضوع التحقيق وبالحقوق المشار إليها في المادتين 2-63 و 3-63 و 4-63 وكذلك بالأحكام المتعلقة بمدة الحبس على ذمة التحقيق المنصوص عليها في المادة 63.

"يشار إلى هذا الإشعار في المحضر ويوقع عليه الشخص المحبوس على ذمة التحقيق بالأحرف الأولى من اسمه؛ فإنْ رفَضَ التوقيعَ عليه يشار إلى ذلك في المحضر نفسه.

"ينبغي إعلام الشخص المحبوس على ذمة التحقيق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى بلغة يفهمها، وعند الاقتضاء باستمار ات خطية.

"إذا كان هذا الشخص أصمَّ لا يقرأ ولا يكتب، ، فيجب أن يساعدَه مترجمٌ شفوي إلى لغة الإشارة أو أيُ شخص مؤهل يتقن لغةً أو وسيلةً للتواصل مع الصُّم. ويجوز كذلك اللجوءُ إلى أي آليةٍ تقنية تسمح بالتواصل مع شخصٍ أصم.

"إذا أفرِج عن الشخص بعد الحبس على ذمة التحقيق دون أن يبت المدعي العام في الدعوى العامة، فإنه يُحاط علماً بأحكام المادة 2- 77.

"يقع على المحققين، إلا في الظروف المانعة، واجبُ إبلاغ الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 2-63 و 63-63 في موعدٍ لا يتجاوز ثلاث ساعات اعتباراً من اللحظة التي تم فيها حبسه على ذمة التحقيق"؛

5. وأنه وفقاً لأحكام المادة 4 -63 منه: "يحق للشخص المحبوس على ذمة التحقيق أن يطلبَ من بداية الحبس مقابلةً محام. فإنْ لم يتمكن من تعيينَ محام أو تعذر الاتصال بالمحامي المعين، فإنّ له أن يطلبَ تعيينَ محام له من نقيب المحامين.

"ويحاط نقيب المحامين علماً بهذا الطلب بجميع الوسائل المتاحة، دون إبطاء.

"يحق للمحامي المعيّن الاتصالُ بالشخص المحبوس على ذمة التحقيق في ظروف تكفل سرية المقابلة. ويقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد رجاله تحت إشرافه، على الفور، بإعلام المحامي بطبيعة الانتهاك موضوع التحقيق وبالتاريخ المفترض لوقوعه.

"و عقب الاجتماع الذي لا يجوز أن تتجاوز مدته ثلاثين دقيقة، يقدم المحامي إذا اقتضى الأمر، ملاحظاتٍ خطية تضاف إلى ملف التحقيق.

"لا يجوز للمحامي أن يبلغ أياً كان بمحتوى هذه المقابلة خلال مدة الحبس على ذمة التحقيق.

"و عند تمديد مدة الحبس على ذمة التحقيق، يحق للشخص المحبوس أن يطلبَ مقابلة محام من بداية التمديد، ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

"إذا حُبس الشخص على ذمة التحقيق للاشتباه في ارتكابه أحد الانتهاكات المشار إليها في الفقرات 4 و 6 و 7 و 8 و 15 من المادة 73-706، فإنه لا يحق له مقابلة محام إلا بعد ثمانٍ وأربعين ساعة من بداية الحبس. وإذا كان الشخص محبوساً على ذمة التحقيق للاشتباه في ارتكابه أحد الانتهاكات المشار إليها في الفقرتين 3 و 11 من المادة نفسيها، فإنه لا يحق له مقابلة محام إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة من بداية الحبس. ويتم إشعار المدعي العام للجمهورية بصفة الأحداث التي وقف عليها المحقون عند إبلاغهم إياه بهذا الحبس"؛

6. وأنه بموجب أحكام المادة 77: "يجوز لضابط الشرطة القضائية وفق مقتضيات التحقيق، أن يُبقي تحت تصرفه أي شخص يوجد ضده سببٌ وجيه أو عدة أسباب وجيهة للاشتباه في أنه ارتكب انتهاكاً أو حاول ارتكابَ انتهاك. ويُبلغَ بذلك في الحال المدعي العام للجمهورية. ولا يجوز حبس هذا الشخص على ذمة التحقيق أكثر من أربعٍ وعشرين ساعة

"كما يجوز للمدعي العام للجمهورية قبل انقضاء فترة الأربع وعشرين ساعة تمديدُ فترة الحبس على ذمة التحقيق أربعاً وعشرين ساعةً أخرى على الأكثر بعد عرض الشخص على هذا القاضي. ولكن، يجوز له، بصفة استثنائية وبقرار مكتوب ومعلّل، تمديدُ فترة الحبس دون عرض الشخص على القاضي. وإذا كان التحقيقُ يُجرَى في مركز آخرَ غيرِ مقر المدعي العام المحلع على الوقائع، يجوز للمدعى العام للجمهورية في مكان إجراء التحقيق هو تمديدُ فترة الحبس.

" ومَن وُجدت ضده أدلةٌ من شأنها أن تبرر الملاحقة القضائية له فإنه، بعد انتهاء فترة الحبس على ذمة التحقيق، إما أن يُفرَجَ عنه أو يُحال إلى هذا القاضي بأمر من المدعى العام للجمهورية المطلع على الوقائع.

"من أجل تطبيق هذه المادة، فإن اختصاصات المحاكم الابتدائية في كلٍ من باريس ونانتير وبوبيني وكريتوي تشكل اختصاصاً وإحداً.

"تنطبق أحكام المواد 1-63 و 2-63 و 3-63 و 4-63 و 64 و 64 و 65 على الحبس على ذمة التحقيق الذي ينفَذ في إطار هذا الفصل"؛

7 . ووفقا لأحكام المادة -73706 منه: "تكون الإجراءات المتبعة في الاستجواب والملاحقة القضائية والتحقيق التمهيدي والمحاكمة على الجرائم والجنح التالية هي تلك المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب:

"الفقرة 1 جريمة القتل المرتكبة على يد عصابةٍ منظمة والمنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 4-221 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 2 جريمة التعذيب والأعمال الوحشية المرتكبة على يد عصابةٍ منظمة والمنصوص عليها في المادة 4-222 من قانون العقوبات؛ "الفقرة 3 جرائم وجنح الاتجار بالمخدرات المنصوص عليها في المواد 34- 222 إلى 40- 222 من قانون العقوبات؛

" الفقرة 4 جرائم وجنح الاختطاف والاحتجاز المرتكبة على يد عصابة منظمة والمنصوص عليها في المادة 4-224-5 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 5 الجرائم والجنح الخطيرة المتعلقة بالاتجار بالبشر المنصوص عليها في المواد 2-4-225 إلى 7-4-225 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 6 الجرائم والجنح الخطيرة المتعلقة بالقوادة المنصوص عليها في المواد 7-225 إلى 12-225 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 7 جريمة السرقة المرتكبة على يد عصابة منظمة والمنصوص عليها في المادة 9-311 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 8 جرائم الابتزاز الخطيرة المنصوص عليها في المادتين 312-6 و7-312 من قانون العقوبات؛ "الفقرة 9 جرائم الاعتداء على الممتلكات المرتكبة على يد عصابة منظمة والمنصوص عليها في المادة 8-322 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 10 جرائم تزوير العملات المنصوص عليها في المادتين 1-442 و2-442 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 11 الجرائم والجنح التي تشكُّل أعمالاً إرهابية والمنصوص عليها في المواد 1-421 إلى 6-421 من قانون العقوبات؛

"الفقرة 12 الجنح المتعلقة بالأسلحة والمواد المتفجرة المرتكبة على يد عصابةٍ منظمة والمنصوص عليها في المواد 2 - 2353 L. و 2 - 2353 L. و 2 - 2353 L. و 1 - 2353 L. و 1 - 2353 L. من قانون الدفاع؛

"الفقرة 13 جنح مساعدة أجنبي على دخول فرنسا وتنقلِه وإقامتِه فيها بصفةٍ غير شرعية، التي ترتكب على يد عصابةٍ منظمة والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 1-21 من المرسوم رقم 2658-45 تاريخ 2 تشرين الثاني 1945 والمتعلق بشروط دخول الأجانب فرنسا وإقامتهم فيها؟

"الفقرة 14 جنح غسل الأموال المنصوص عليها في المادتين 1-324 و2-324 من قانون العقوبات أو إخفاء الناتج والدخل والأمور المتأتية من الجرائم المشار إليها في الفقرات 1 إلى 13 أعلاه، المنصوص عليه في المادتين 1-321 و 2-321 من القانون نفيه؛

"الفقرة 15 جنح تكوين عصابة إجرامية المنصوص عليها في المادة 1-450 من قانون العقوبات، عندما تهدف إلى الإعداد لارتكاب أحد الانتهاكات المشار إليها في الفقرات 1 إلى 14؛

"الفقرة 16 جنحة عدم تبرير مصدر الموارد المتفق مع نمط الحياة، المنصوص عليها في المادة 1-6-321 من قانون العقوبات، عندما تكون لها علاقة بأحد الانتهاكات المشار إليها في الفقرات 1 إلى 15.

"ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك، تسري في الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرات 6 و 3 و 11 أحكام هذا الباب وأحكام الأبواب XV و XVI و XVI "؛

8. وباعتبار ما يود أصحاب الالتماس توكيدَه في المقام الأول أن الظروف المادية التي يجري فيها الحبس على ذمة التحقيق تحط من كرامة الفرد؛

- 9. وباعتبار أنهم يرون، ثانياً، أن السلطة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية لحبس شخص على ذمة التحقيق لا تحترم المبدأ الذي ينص على أن السلطة القضائية حامية للحرية الفردية؛ وأن المدعي العام للجمهورية ليس سلطة قضائية مستقلة؛ وأنه لا يُبلَغ بقرار الحبس على ذمة التحقيق إلا بعد اتخاذِه؛ وأن له سلطة تمديدِه وأن هذا القرار يمكن أن يُتخذ دون حضور الشخص المحبوس على ذمة التحقيق؛
- 10. وأنهم يعتقدون، ثالثاً، أن السلطة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية لحبس أي شخص على ذمة التحقيق إنْ وَجِد ضده سببٌ وجيه أو عدة أسباب وجيهة للاشتباه في أنه ارتكب انتهاكاً أو حاول ارتكابَ انتهاكٍ ما، إنما هي سلطة تعسفية تتناقض مع المبدأ المنبثق من المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي يَحظر أيَ استعمالٍ غير ضروري للقوة لضبطِ شخصِ مشتبهٍ به؛
- 11. وباعتبار تأكيدِهم، رابعاً، أن الشخص المحبوس على ذمة التحقيق ليس له حق إلا في مقابلة مبدئية واحدة لثلاثين دقيقة مع محام وليس له حق حضور هذا الأخير؛ وأن المحامي لا يمكنه الاطلاع على ملفات هذه القضية ولا حضور الاستجوابات؛ وأن الشخص المحبوس على ذمة التحقيق لا يُنبَه إلى حقه في التزام الصمت؛ وبالتالي فإن نظام الحبس على ذمة التحقيق لا يحترم حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة والمنصفة وافتراض البراءة والمساواة أمام القانون والعدالة؛ ولا هو يحترمها كذلك تأجيل مقابلة المحامي إلى ما بعد ثمانٍ وأربعين ساعة أو اثنتين وسبعين ساعة عند التحقيق في بعض الانتهاكات؛ ؟

- حول المادة 4-63، الفقرة 7، والمادة 73- 706 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

- 12 . باعتبار أنه ينبثق عن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2-23 من مرسوم 7 تشرين الثاني 1958 المذكور أعلاه والفقرة الثالثة من المادة 5-23 أنه لا يجوز استغتاء المجلس الدستوري في مسألة أولوية دستورية تخص حكماً سبق له اعتبارُه بقرار منه، نصاً وحيثيات، متوافقاً مع الدستور، إلا إذا تغيرت الظروف؛
- 13. وباعتبار أنه تم الالتجاء إلى المجلس الدستوري، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور، في شأن قانون 9 آذار 2004 المذكور أعلاه؛ وأن أصحاب الالتماس احتجوا خاصةً بمخالفة أحكام المادتين 1 و 14 من هذا القانون للدستور؛ وأن المجلس الدستوري، في حيثيات قراره المؤرخ في 2 آذار 2004 المذكور أعلاه (الحيثيات 2 وما يليها)، قد نظر بوجه خاص في المادة الأولى "التي تُدرج في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، باباً هو اللباب الخامس والعشرون بعنوان: "الإجراءات المنطبقة على الإجرام والجنوح المنظم" وتتضمن المادة 73- 706 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وأنه، أي المجلس الدستوري، قد نظر في حيثيات قراره المذكور نفسيه (ولاسيما الحيثيات 11 وما يليها) في الأحكام المتعلقة بالحبس على ذمة التحقيق في الجرائم والجنح المنظمة، ومن ضمنها الفقرة الأولى من المادة 14 التي تتبثق عنها الفقرة السابعة من المادة 4-63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ وأن المادة 2 من منطوق هذا القرار أعلنت أن المادتين 1 و 14 متوافقتان مع الدستور؛ وبالتالي تكون الفقرة السابعة من المادة 4-63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية متوافقتين مع الدستور كذلك بقرار المجلس الدستوري نصأ وحيثيات؛ ونظراً لغياب أي تغير في الظروف منذ اتخاذ القرار المذكور في 2 آذار 2004، المتعلق بمكافحة الإجرام والجنوح المنظم، فإنه لا يمكن المجلس الدستوري النظرُ مجدداً في هذه الأحكام؛

- حول المواد 62 و 63 و 1-63 و 4-63، الفقرات 1 إلى 6 والمادة 77 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

- 14. في قراره المذكور أعلاه بتاريخ 11 آب 1993، لم ينظر المجلس الدستوري على وجه خاص في المواد 63 و 1- 63 و 7- من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لكنه أفتى مع ذلك بدستورية التعديلات التي أُدخلت على تلك المواد بالأحكام التي كانت آنذاك قيد النظر لديه؛ وأن هذه الأحكام متعلقة بشروط إيداع شخص في الحبس على ذمة التحقيق وتمديد هذا الإجراء، ومراقبة ذلك من قبل المدعي العام للجمهورية وحق الشخص المحبوس على ذمة التحقيق في لقاء محام لمدة ثلاثين دقيقة؛ وحيث أنه تم، بعد صدور القانون المذكور أعلاه في 24 آب 1993، تعديل هذه المواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدة مرات؛ وأن الأحكام محل الاختلاف تكفل، مقارنة بتلك التي نظر فيها المجلس في قراره تاريخ 11 آب 1993، إطاراً أقل تساهلاً في الحبس على ذمة التحقيق وأفضل حماية لحقوق الأشخاص المعنبين بهذا الإجراء؛
- 15 . وباعتبار ما أدت إليه، مع ذلك، بعضُ التعديلات على قواعد المحاكمات الجزائية وتغير شروطِ تنفيذِها منذ العام 1993 مِن استخدامٍ أكثر فأكثر تواتراً للحبس على ذمة التحقيق وتغييرٍ في ميزان القوى والحقوق المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛
- 16. وبالنظر من ثم إلى أن نسبة المحاكمات التي تخضع للتحقيق التمهيدي لا تزال في انخفاض وتمثل أقل من 3 في المائة من الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى العامة في المجال التأديبي؛ وأنه، بعد قانون 24 آب 1993، شاعت ممارسة ما يسمّى المعالجة "الفورية" في المحاكمات الجزائية، التي أدت إلى أن صار قرار النيابة العامة في الدعوى العامة يُتخذ بناءً على تقرير ضابط الشرطة القضائية قبل إنهاء مدة الحبس على ذمة التحقيق؛ وأنه، وإنْ سَمحت هذه الطرائق الجديدة في تسيير الدعوى العامة بتوفير ردٍ جزائي أسرع وأكثر تنوعاً انسجاماً مع هدف ضمان حُسنِ سير العدالة، فقد بات الشخص المشتبه به، حتى في المحاكمات المتعلقة بالوقائع المعقدة أو شديدة الخطورة، يحاكم في أغلب الأحيان فقط على أساس الأدلة التي جُمعت قبل انقضاء فترة حبسه على ذمة التحقيق، ولا سيما على أساس الاعترافات التي أدلى بها خلال هذه الفترة حتى أصبح الاحتجاز على ذمة التحقيق غالباً هو المرحلة الرئيسية في تكوين ملف محاكمة الشخص المشتبه به؛
- 17. وبالنظر، كذلك، إلى أنّ الصيغة المعدلة للمادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المنبئقة عن قانوني 28 تموز 1978 و 18 تشرين الثاني 1985 المشار إليهما أعلاه قد حَددتْ لائحة ضيقة من الأشخاص الذين يمكن أن تكونَ لهم صفة ضابط شرطة قضائية، ويكونون هم وحدَهم المؤهلين لاتخاذ قرار حبس شخص ما على ذمة التحقيق؛ وأن هذه المادة قد عُدِلت لاحقاً بالمادة 2 من قانون 1 شباط 1994 والمادة 3 من قانون 8 شباط 1995 والمادة 10 من قانون 22 تموز 1996 وبقانون 18 تشرين الثاني 1998 وبالمادة 8 من قانون 18 آذار 2003 والمادة 10 من قانون 23 كانون الثاني 2006 السالفة الذكر؛ وأن هذه التعديلات قد أدت إلى تقليص الشروط الواجب توفرُها لدى موظفي الشرطة الوطنية و عساكر الدرك الوطني للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية؛ فارتفع عدد الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يحملون هذه الصفة من 25 ألفاً في العام 1993 إلى 53 ألفاً في العام 2009؛
- 18 . وبما أن هذه التطورات ساهمت في إشاعة اللجوء إلى الحبس على ذمة التحقيق حتى في الانتهاكات البسيطة؛ وعززت من أهمية مرحلة التحقيق الشرَطي في تكوين العناصر التي يحاكم على أساسها الشخص المشتبه به؛ بعد إذ تخطى عددُ ما اتُخِذ من تدابير الحبس على ذمة التحقيق 790 ألف تدبير في العام 2009؛ وأن هذه التغيرات في إجراءات القانون وفي الوقائع تبرر إعادة النظر في دستورية الأحكام المطعون فيها؛

. وفيما يتعلق بشكوى المساس بكرامة الشخص:

- 19 . باعتبار ديباجة دستور عام 1946 التي أكدت من جديد أن لكل إنسان، دون تمييز على أساسٍ من عرقٍ أو دينٍ أو معتقد، حقوقاً ثابتة ومقدسة؛ وأن المحافظة على كرامة الشخص ضد أي شكل من أشكال الاسترقاق والتبخيس تُعَد حقاً من هذه الحقوق وتشكل مبدأً ذا قيمةٍ دستورية؛
- 20. وباعتبار أنه يتعين على السلطات القضائية وسلطات الشرطة القضائية المختصة الحرص على أن يتم تنفيذ الحبس على ذمة التحقيق، في جميع الظروف، مع احترام كرامة الإنسان؛ وأنه يتعين، كذلك، على السلطات القضائية المختصة، في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعند اللزوم على أساس المخالفات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون لهذه الغاية، تفادي وقمع الأعمال التي تشكل مساساً بكرامة الشخص المحبوس على ذمة التحقيق، والأمر بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به منها؛ وأن الجهل المحتمل بهذا المطلب في تنفيذ الأحكام التشريعية المذكورة أعلاه لا ينال من دستورية هذه الأحكام؛ وبالتالي، إذا جاز للمشرع تعديلها، لا تمس الأحكام التي ينظر فيها المجلس الدستوري كرامة الفرد؛

. وفيما يتعلق بالشكاوي الأخرى:

- 21 . وباعتبار نص المادة 7 من إعلان 1789: أنه "لا يجوز اتهامُ أو توقيفُ أو حبسُ أي إنسان، إلا في الحالات التي يحددها القانون وبالأشكال التي يصفها. ويجب أن يعاقب كلُ من يلتمس أو يَنقل أو يُنقَد أو يعمل على تنفيذ أو المر تعسفية؛ ولكنْ يجب على أي مواطن يتم استدعاؤه أو توقيفه بموجب القانون أن يمتثلَ في الحال، ويكون مذنباً إذا ما قاوم"؛ ونص المادة 9 من الإعلان: أنّ "كل متهم بريء حتى تَثبُتَ إدانتُه، وإنْ كان لا بد من توقيفه، فإنّ أي صرامة لا تكون ضرورية لضبطه يجب أن يقمعَها القانونُ بشدة"؛ ونص المادة 16 منه: أنه "لا دستور لمجتمع لا ضمانَ فيه لحقوق ولا فصلَ واضحاً فيه بين السلطات"؛؛
- 22 . وباعتبار أنه بموجب المادة 34 من الدستور، يحدد القانون قواعد أصول المحاكمات الجزائية؛ وأنه بموجب المادة 66 منه: "لا يجوز احتجاز أي شخص تعسفاً. وتكفل السلطة القضائية، حارسة الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ في الشروط المنصوص عليها في القانون"؛
- 23. وباعتبار أنه يعود إلى المشرع نفسه حسب المادة 34 من الدستور واجب تحديد إطار تطبيق قانون العقوبات؛ وأنه، فيما يتعلق بالإجراءات، يكون هذا الشرط لازماً بصفة خاصة لتجنب الصرامة غير الضرورية في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وجلبهم للعدالة؛
- 24 . كذلك، وباعتبار أنه يقع على عاتق المشرع ضمانُ التوفيق بين منع الاعتداء على الأمن العام وملاحقة مرتكبي الانتهاكات، اللازمين كليهما لصون الحقوق والمبادئ ذات القيمة الدستورية، من جهة، وبين ممارسة الحريات المضمونة دستورياً، من جهة أخرى؛ ومن بينها احترام حقوق الدفاع، استناداً إلى المادة 16 من إعلان 1789، والحرية الفردية التي تضعها المادة 66 من الدستور تحت حماية السلطة القضائية؛
- 25. وباعتبار أن التطورات المذكورة أعلاه لا تتجاهل بحد ذاتها أيَ مطلب دستوري؛ وأن الحبسَ على ذمة التحقيق يُعَد تقييداً ضرورياً في بعض عمليات الشرطة القضائية؛ وأنّ هذه التطورات ينبغي أن تقترنَ مع ذلك بضمانات مناسبة لضبط استخدام الحبس على ذمة التحقيق ومجراه ومآلِه وأن تضمنَ حماية حقوق الدفاع؛
- 26 . وبما أن السلطة القضائية تشمل جميع قضاة المحكمة والنيابة العامة؛ وبما أن تَدخُل قاضي المحكمة ضروري لتمديد فترة الحبس على ذمة التحقيق إلى ما بعد ثمانٍ وأربعين ساعة؛ وبما أن مآل الحبس على ذمة التحقيق، قبل

انقضاء هذه الفترة، في يد المدعي العام للجمهورية الذي يكون له أن يقرر، عند الاقتضاء، تمديدَه أربعاً وعشرين ساعة؛ وبما أنه ينبثق من المادتين 63 و 77 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتم إعلام المدعي العام للجمهورية من بداية الحبس على ذمة التحقيق به؛ وأنه يمكن أن يأمر في أي وقت أن يَمثلَ أمامه الشخصُ المحبوس أو يُفرَجَ عنه؛ وأنه يعود إليه تقديرُ ما إذا كان إبقاء الشخص محبوساً على ذمة التحقيق أو تمديدُ هذا الحبس ضرورياً للتحقيق ومتناسباً مع خطورة الأفعال التي يشتبه أن يكون الشخص قد ارتكبها؛ وأنه ينبغي بالتالي استبعادُ الشكوى المستندة إلى الجهل بالمادة 66 من الدستور؛

27 . مع ذلك، وباعتبار أنه يجوز، من جهة، لضابط الشرطة القضائية بموجب المادتين 63 و 77 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن يحبسَ على ذمة التحقيق أربعاً وعشرين ساعة أيَ شخصٍ يُشتبه بارتكابه انتهاكاً بصرف النظر عن خطورة الوقائع التي دَفعت إلى اتخاذ هكذا إجراء؛ وأنّ أي حبس على ذمة التحقيق يمكن أن يمدد أربعاً وعشرين ساعة دون أن يُقتصرَ هذا الإجراء على انتهاكاتٍ بعينها ذاتِ درجةٍ معينة من الخطورة؛

28. وباعتبار، من جهةٍ أخرى، أنّ جملةً أحكام المادتين 62 و 63 من القانون نفسِه تجيز استجوابَ الشخص المحبوس على ذمة التحقيق؛ وبما أن المادة 4-63 منه لا تسمح للشخص المستجوب، عندما يتم اعتقاله ضد إرادتِه؛ بالإفادة من الحضور الفعال لمحامٍ؛ وأنّ هذا التقييد لحقوق الدفاع يُفرض بصورةٍ عامة دون مراعاة الظروف الخاصة التي يمكن أن تبررَه لجمع الأدلة أو المحافظة عليها أو ضمان حماية الأشخاص؛ وبما أن الشخص المحبوس على ذمة التحقيق لا يُنبَه إلى حقه في التزام الصمت؛

29. وباعتبار أنه في ظل هذه الظروف، لا تشكّل المواد 62 و 63 و 1-63 و 4-63، الفقرات من 1 إلى 6، و77 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الضمانات المناسبة لاستخدام الحبس على ذمة التحقيق في ضوء التطورات سابقة الذكر؛ وأنه بالتالي، لا يمكن اعتبار التوفيق قائماً بشكلٍ متوازن بين منع الاعتداء على الأمن العام وملاحقة مرتكبي الانتهاكات، من جهة، وبين ممارسة الحريات التي يضمنها الدستور من جهة أخرى؛ وبالتالي فإن هذه الأحكام تتجاهل المادتين 9 و 16 من إعلان 1789 ويجب اعتبار ها منافية للدستور؛

- حول آثار إعلان عدم الدستورية:

30. باعتبار، من جهة، أن المجلس الدستوري لا يملك سلطة تقييع عامة كتلك التي يملكها البرلمان؛ وبما أنه ليس من اختصاصه الإشارة إلى التغييرات الواجب إجراؤها في قواعد الإجراءات الجزائية لإصلاح ما ثبتت منافاتُه للدستور منها؛ ، وأنه، من جهة أخرى، لو استفاد الطرف الذي طرح المسألة ذات الأولوية الدستورية، مبدئياً، من إعلان عدم دستورية الأحكام محل الخلاف، فإنّ من شأن الإلغاء الفوري لهذه الأحكام أن يتجاهل أهداف منع الاعتداء على النظام العام وملاحقة مرتكبي الانتهاكات وأن يجر إلى عواقب وخيمة؛ وبالتالي فمن المناسب تأجيل هذا الإلغاء إلى 1 تموز 2011 لتمكين المشرع من إصلاح عدم الدستورية؛ وأنه لا يجوز الطعنُ في التدابير التي اتُخِذت قبل ذلك التاريخ، بموجب الأحكام المعلنة مخالفتُها للدستور، على أساس هذه المخالفة؛

يقرر ما يلى:

المادة 1- تتنافى مع الدستور المواد 62 و 63 و 1- 63 و 77 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والفقرات 1 إلى 6 من المادة 4- 63 منه.

المادة 2- يسري مفعول نفي صفة الدستورية في المادة 1 اعتباراً من 1 تموز 2011 وفقاً للشروط المبينة في النقطة 30.

المادة $\frac{3}{2}$ - ليس للمجلس الدستوري أن يبت في المادة $\frac{3}{2}$ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الفقرة السابعة من المادة $\frac{3}{2}$ منه.

المادة 4 - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ويبلَّغ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 11-23 من مرسوم 7 تشرين الثاني 1958 المذكور أعلاه.

صدر عن المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة في 29 تموز 2010 بحضور: الرئيس السيد جان-لوي ديبريه، والسادة جاك بارو وغي كانيفيه وميشيل شاراس ورينو دونوا دو سان مارك والسيدة جاكلين دو غيلينشميدت والسيدين هيوبر هانيل وبيير ستاينمتز.

وأُعلِن في 30 تموز 2010.